ضريبة الدخل

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-676) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-4584) |

المفاتيح:

مستندات ثبوتية - مدة نظامية - مصروف التزامات الشركة الاجتماعية ـ تكاليف الموظفين ـ غرامة تأخير - تكاليف التأمينات الاجتماعية - ديون معدومة - تعديل سالب - عدم تقديم المستندات المؤيدة يتقرر معه رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠م، وعام ٢٠١٢م - أسس المدعي اعتراضه على إجراء المدعى عليها بالربط على السنوات من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م بعد انقضاء المدة النظامية، وعلى البند الثاني: بند فروق الاستيرادات، حيث تعترض على احتساب المدعى عليها زكاة وضريبة إضافية على الفرق بين تكلفة الاستيراد من الخارج بناء على بيان الجمارك عن الأعوام ٢٠٠٦م و٢٠١٠م و٢٠١٢م، وعلى البند الثالث: بند مصروف التزامات الشركة الاجتماعية لعام ٢٠١٢م؛ لعدم رفض الهيئة اعتماد مصروف التزامات الشركة الاجتماعية للعام ٢٠١٢م، وعلى البند الرابع: بند تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٢م، والبند الخامس: بند رفض اعتماد تكاليف الخدمات البنكية للعام ٢٠١٢م، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها كونها مصاريف ضرورية تم تكبدها لتحقيق الدخل لعام ٢٠١٢م، وعلى البند السادس: بند غرامة التأخير، حيث تعترض على احتساب الغرامة من تاريخ نهاية المدة النظامية لتقديم الإقرار وتطالب باحتسابها من تاريخ استحقاقها بعد صدور الحكم النهائي، وعلى البند السابع: بند رفض اعتماد تكاليف العقود للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م، وعلى البند الثامن: رفض اعتماد تكاليف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م، وعلى البند التاسع: بند رفض اعتماد الديون المعدومة لعام ٢٠١٠م، وعلى البند العاشر: بند إضافة التعديل السالب إلى إيراد العام ٢٠٠٦م – أجابت الهيئة بأنها تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها - ثبت للدائرة بشأن البند الأول أن المعلومات كانت متوفرة لدى المدعى عليها ولكن لم تقم بفحصها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها، ثانيًا: إلغاء إجراء المدعى عليها لعامي ٢٠٠٦م و٢٠١٠م، ورفض اعتراض المدعية عن عام ٢٠١٢م، ثالثًا: حيث إن المدعية قدَّمت المستندات المؤيدة لاعتراضها؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى

عليها، رابعًا: حيث إن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية، خامسًا: حيث إن المدعى عليها قبلت باعتراض المدعية؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف حول هذا البند، سادسًا: حيث إن غرامة التأخير في السداد تحتسب من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط الضريبي؛ الأمر الذي تقرر معه تعديل قرار المدعى عليها باحتساب غرامة التأخير عن البنود التي تم رفض اعتراض المدعية فيها، وسقوط غرامة التأخير عن البنود التي ألغي قرار المدعى عليها فيها، وحيث إن الدائرة قررت عدم أحقية المدعى عليها بالربط بعد المدة النظامية؛ الأمر الذي تقرر معه إلغاء إجراء المدعى عليها عن بقية البنود تبعًا لذلك - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٦٥/ الفقرتان أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (١/٩)، (٣/٥٧)، (٦٨/ ١)، (٧٧/ الفقرتان أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلًا

للمدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠م، وعام ٢٠١٢م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بالبنود الآتية: البند الأول: بند التقادم للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١٠م، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها بالربط على السنوات من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م بعد انقضاء المدة النظامية. البند الثاني: بند فروق الاستيرادات، حيث تعترض على احتساب المدعى عليها زكاة وضريبة إضافية على الفرق بين تكلفة الاستيراد من الخارج بناء على بيان الجمارك عن الأعوام ٢٠٠٦م و٢٠١٠م و٢٠١٢ م، حيث أن المدعى عليها احتسبت أرباح تقديرية على فروقات الاستيراد بين المشتريات الخارجية المصرح عنها في الإقرار الضريبي للفرع وبيان الجمارك، وأنها لم تتمكن من تحديد الأساس الذي اتبعته المدعى عليها لتحديد الأرباح التقديرية على هذه الفروقات. البند الثالث: بند مصروف التزامات الشركة الاجتماعية لعام ٢٠١٢م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفضها اعتماد مصروف التزامات الشركة الاجتماعية للعام ٢٠١٢م. البند الرابع: بند تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٢م، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها في عدم اعتماد تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٢م، حيث أن تلك المصاريف ضرورية، تكبدتها المدعية لتحقيق دخلها. البند الخامس: بند رفض اعتماد تكاليف الخدمات البنكية للعام ٢٠١٢م، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها في رفض اعتماد تكاليف الخدمات البنكية، حيث أنها مصاريف ضرورية تم تكبدها لتحقيق الدخل لعام ٢٠١٢م. البند السادس: بند غرامة التأخير، حيث تعترض على احتساب الغرامة من تاريخ نهاية المدة النظامية لتقديم الإقرار وتطالب باحتسابها من تاريخ استحقاقها بعد صدور الحكم النهائي. البند السابع: بند رفض اعتماد تكاليف العقود للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م. البند الثامن: رفض اعتماد تكاليف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م. البند التاسع: بند رفض اعتماد الديون المعدومة لعام ٢٠١٠م. البند العاشر: بند إضافة التعديل السالب إلى إيراد العام ٢٠٠٦م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١٠م، توضح المدعى عليها أنها طبَّقت الفقرة (ب) من (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق ببند فروق الاستيرادات، توضح المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة المشتريات الخارجية الواردة في البيان الجمركي مع البيانات الواردة في اقرارات المدعية وتبين ورود فروقات استيرادات تمت معالجتها طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠)، وحيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية التي تؤيد وجهة نظرها تتمسك المدعى عليها بصحة اجرائها. وفيما يتعلق ببند مصروف التزامات الشركة الاجتماعية لعام ٢٠١٢م، توضح المدعى عليها أنه تم رفض حسم المصروف لعدم تقديم مستند واضح يبين طبيعة المصروف وحيث قدمت المدعية صورة مذكرة التفاهم مع شركة ... والتي تفيد بأنه تلتزم بدفع مساهمة التزام مجتمعي يبلغ مجموعها (٣٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال، لدعم مبادرات شركة ... في مجال تطوير المجتمع وإنشاء صندوق مسؤولية

اجتماعية، كما قدمت شهادة من شركة تفيد بأنها استلمت مبلغ (٣٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال من المدعية مقابل المساهمة في صندوق المسؤولية الاجتماعية الذي تتبناه الشركة والذي تم تأسيسه بموجب الاتفاق بين الشركتين للمساهمة في بناء مركز الأمير محمد للفحص المبكر للسرطان, وحيث أنه لم تثبت أن هذا الصندوق من الجهات التي يسمح لها بتلقي التبرعات كما لم تثبت ان المبلغ تم التبرع به لمركز الأمير محمد للفحص المبكر للسرطان ولهذا لم يتم قبول خصمها بسبب عدم تقديم المستندات المؤيدة، وتطبيقًا للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق ببند تكاليف الموظفين، توضح المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم مستند مؤيد يوضح طبيعة المصروف ولكنها فقط أفادت أنها بصدد تقديم تحليل لتكاليف الموظفين المذكورة والمستندات المؤيدة إلا أنها لم تقدم ذلك وفق الاعتراض. وقد تم رفض البند لعدم تقديم تحليل الجهات الموردة للعمالة المستأجرة. وفيما يتعلق ببند رفض اعتماد تكاليف الخدمات البنكية لعام ٢٠١٢م، فإنه في ضوء ما ذكرته المدعية والأهمية النسبية للبند مقارنة بالإيرادات، ونظرًا لعدم دخول المصاريف البنكية ضمن معادلة احتساب العوائد المقبولة الحسم طبقًا لنظام، توافق المدعى عليها على قبول طلب المدعية واستبعاد الفرق. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير، توضح المدعى عليها أنها قامت بفرض غرامة التأخير على فرق الضريبة غير المسددة حيث أن الضريبة تم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية وذلك استنادا للفقرة (١) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، وتتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (٤٢٣١١٧٣٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٠٧هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م و٢٠١٠م وعام ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م و٢٠١٠م وعام ٢٠١٢م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في البنود الآتية:

البند الأول: بند التقادم للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠١٠م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بالربط على السنوات من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٠م بعد انقضاء المدة النظامية، بينما دفعت المدعى عليها أنها طبَّقت الفقرة (ب) من (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة (أ) من مادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ « أ- يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطيًا على ذلك.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المعلومات كانت متوفرة لدى المدعى عليها ولكن لم تقم بفحصها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

البند الثاني: بند فروق الاستيرادات، حيث تعترض المدعية على احتساب المدعى عليها زكاة وضريبة إضافية على الفرق بين تكلفة الاستيراد من الخارج بناء على بيان الجمارك عن الأعوام ٢٠٠٦م و٢٠١٠م و٢٠١٢م، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة المشتريات الخارجية الواردة في البيان الجمركي مع البيانات الواردة في اقرارات المدعية وتبين ورود فروقات استيرادات تمت معالجتها طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠/٩)، وأن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية التي تؤيد اعتراضها، وبالاستناد على ما نصَّ عليه التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ على أن: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته وعليه يتم الاخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقًا للقواعد النظامية المتبعة.» وعلى ما نصَّت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة

التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث أنه بالرجوع لجدول الفروق للأعوام محل الخلاف، تبيَّن أن إجمالي واردات المدعية طبقًا لبيانات الجمارك تزيد عما تم التصريح به في الإقرار من مشتريات خارجية، وحيث أنه الدائرة رأت في البند الأول إلغاء إجراء المدعى عليها للتقادم، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها لعامي ٢٠٠٦م و٢٠١٠م، ورفض اعتراض المدعية عن عام ٢٠١٢م.

البند الثالث: بند مصروف التزامات الشركة الاجتماعية لعام ٢٠١٢م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفضها اعتماد مصروف التزامات الشركة الاجتماعية للعام ٢٠١٢م، بينما دفعت المدعى عليها أنها رفضت حسم المصروف لعدم تقديم مستند واضح يبين طبيعة المصروف، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ»المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وعلى ما نصَّت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من ذات اللائحة «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعية قدَّمت المستندات المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

البند الرابع: بند تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٢م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم اعتماد تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٢م، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم مستند مؤيد يوضح طبيعة المصروف، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ»المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات

أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وعلى ما نصَّت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من ذات اللائحة «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: بند رفض اعتماد تكاليف الخدمات البنكية للعام ٢٠١٢م، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها في رفض اعتماد تكاليف الخدمات البنكية، وقبلت المدعى عليها باعتراض المدعية، وبالاستناد على ما نصَّت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ»للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.» وعلى ما نصَّت عليه الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ»إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعى عليها قبلت باعتراض المدعية الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف حول هذا البند.

البند السادس: بند غرامة التأخير، حيث تعترض المدعية على احتساب الغرامة من تاريخ نهاية المدة النظامية لتقديم الإقرار، وتطالب باحتسابها من تاريخ استحقاقها بعد صدور الحكم النهائي، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بفرض غرامة التأخير على فرق الضريبة غير المسددة، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ»إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.» وعلى ما نصَّت عليه الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ»تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير

في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن غرامة التأخير في السداد تحتسب من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط الضريبي، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها باحتساب غرامة التأخير عن البنود التي تم رفض اعتراض المدعية فيها، وسقوط غرامة التأخير عن البنود التي ألغي قرار المدعى عليها فيها.

وفيما يتعلق بالبند السابع: بند رفض اعتماد تكاليف العقود للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م، والبند الثامن: رفض اعتماد تكاليف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م، والبند التاسع: بند رفض اعتماد الديون المعدومة لعام ٢٠١٠م، والبند العاشر: بند إضافة التعديل السالب إلى إيراد العام ٢٠٠٦م، وحيث أن الدائرة قررت بعدم أحقية المدعى عليها بالربط بعد المدة النظامية، الأمر الذي تقرر معه لدى إلغاء إجراء المدعى عليها عن تلك البنود تبعًا لذلك.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد للعام ٢٠١٢م وإلغاء قرار المدعى عليها للعامين ٢٠٠٦م و٢٠١٠م.

ثالثًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروف التزامات الشركة الاجتماعية للعام ٢٠١٢م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تكاليف الموظفين للعام ٢٠١٢م.

خامسًا: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند رفض اعتماد تكاليف الخدمات البنكية.

سادسًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

سابعًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند رفض اعتماد تكاليف العقود للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

ثامنًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند رفض اعتماد تكاليف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

تاسعًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند رفض اعتماد الديون المعدومة للعام ٢٠١٠م.

عاشرًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة التعديل السالب إلى الإيراد لعام ٢٠٠٦م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.